

# الاتفاقية الدولية بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاق روما)

٤٧٥/٥ تدير الويبو العديد من الاتفاقات الدولية بشأن حماية الحقوق ذات العلاقة. وسوف توضح الأقسام التالية الجوانب المهمة للاتفاق الدولي بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المشار إليها عموماً بـ"اتفاق روما". وسوف نتناول الاتفاقات الخاصة الأخرى في مجال الحقوق ذات العلاقة في الأقسام التالية.

## مقدمة

٤٧٦/٥ إن الحقوق ذات العلاقة هي أساساً أحد نواتج التطور التقني فعلى المستوى القومي، كانت صناعة التسجيلات الصوتية هي الأولى في البحث عن الحماية ضد النسخ غير المصرح به للتسجيلات الصوتية للحفلات الموسيقية. وعلى المستوى الدولي كان التطور في مجال صناعة التسجيلات الصوتية، على نحو مشابه، هو الذي طور إنشاء حماية خاصة لما يسمى بالحقوق ذات العلاقة

٤٧٧/٥ كما هو الحال في بعض القوانين القومية، استندت أيضاً المقترحات الأولى التي تهدف إلى حماية منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء على المستوى الدولي إلى حماية حق المؤلف. وجرت مناقشة الحقوق من قبل اتحاد بيرن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية في المؤتمر الدبلوماسي في روما في سنة ١٩٢٨ حيث جرى اقتراح بأنه "عندما يكيف مصنف موسيقي في أداة ميكانيكية بواسطة مساهمة فناني الأداء، فينبغي لفناني الأداء أيضاً الاستفادة من الحماية الممنوحة لذلك التكيف". وتم سن قرار موافق لهذا النهج يطلب من الحكومات بحث إمكان اعتماد تدابير لحماية مصالح فناني الأداء.

٤٧٨/٥ وفيما بعد في سنة ١٩٣٤ وقع الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين CISAC في اتفاق ستريسا مع الاتحاد الدولي لصناعة الجراموفون. وطبقاً للاتفاق سيقدم اقتراح، في المراجعة المقبلة لاتفاق بيرن بشأن:

- حماية التسجيلات الصوتية ضد الاستنساخ غير المصرح به.
- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية في تعويض عادل مقابل النقل للجمهور لتسجيلاتهم الصوتية بواسطة الإذاعة أو السينما عن طريق عمل ملحق لاتفاق بيرن. ومن ناحية أخرى اهتمت منظمة العمل الدولية ILO دائماً، منذ سنة ١٩٢٦، بحماية فناني الأداء وجرت مناقشة المشكلة في اجتماع في سامادن في سويسرا في سنة ١٩٣٩. وتم اعداد مسودات بالتعاون مع مكتب اتحاد بيرن ولكن لكل التقدم توقف لعدة سنوات عند نشوب الحرب العالمية الثانية.

٤٧٩/٥ بعد الحرب أعدت لجان خبراء مختلفة مسودات اتفاقيات تتضمن أيضاً حماية مصالح هيئات الإذاعة. وجرى وضع ما يسمى بمسودة روما (١٩٥١) برعاية مكتب العمل الدولي عام ١٩٥٧ ومسودة موناكو (١٩٥٧) التي أعدها الخبراء الذين حضروا اجتماع المكتب الدولي لاتحاد بيرن واليونسكو. وأخيراً، اجتمعت في سنة ١٩٦٠ لجنة خبراء عقدت بالاشتراك بين الويبو ومكتب العمل الدولي في لاهاي وتم وضع مشروع اتفاق كأساس للمباحثات في روما حيث اتفق المؤتمر

الدبلوماسي على النص النهائي للاتفاق الدولي بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، والذي سمي اتفاق روما بتاريخ ٢٦ أكتوبر (تشرين أول) ١٩٦١

### العلاقة بين حماية الحقوق ذات العلاقة وحق المؤلف

٤٨٠/٥ على اعتبار إن استعمال المصنفات الأدبية والفنية كان يتم ضمناً في أعمال فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات وهيئات الإذاعة، فقد ربط المؤتمر الدبلوماسي في روما ذلك مع حماية حق المؤلف. وتنص المادة الأولى من اتفاق روما على أن الحماية الممنوحة بموجب الاتفاق لن تمس ولن تؤثر بأي طريقة على حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية. وبالتالي لا يجوز أن يفسر أي حكم من أحكام اتفاق روما بأنه يجحف بتلك الحماية. ويتضح بموجب النص في المادة الأولى انه حيثما كان تصريح المؤلف ضرورياً لاستعمال عمله، فالحاجة لهذا التصريح لن تتأثر بموجب اتفاق روما.

٤٨١/٥ قرر غالبية أعضاء المؤتمر في روما اتخاذ قرارات أكثر. فقد بحثوا في إمكانية أن يحظى فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لبلد بالحماية الدولية حتى عندما تحرم المصنفات الأدبية والفنية التي استعملوها في تلك الدولة من الحماية لأنها لم تكن طرفاً في واحد على الأقل من اتفاقات حماية حق المؤلف الدولية الرئيسية. وبالتالي ينص اتفاق روما على انه لتصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية، يجب أن لا تكون عضواً في الأمم المتحدة فحسب بل كذلك في اتحاد بيرن أو طرفاً في الاتفاقية العالمية لحق المؤلف (المادة ٢٤ (٢)). وبالتالي تتوقف عضوية الدولة الطرف في اتفاق روما اعتباراً من الوقت الذي تتوقف فيه عضويتها في اتفاق بيرن أو الاتفاقية العالمية لحق المؤلف (المادة ٢٨ (٤)). بسبب هذا الربط مع اتفاقات حق المؤلف، يشار إلى اتفاق روما أحياناً بأنه اتفاق مغلق من وجهة نظر دائرة الدول التي يجوز لها أن تلتزم به.

### الأحكام الرئيسية

#### المعاملة الوطنية.

٤٨٢/٥ كما هو الحال في اتفاق بيرن، تتألف الحماية الممنوحة من قبل اتفاق روما في الأساس من نفس المعاملة القومية التي تمنحها الدولة بموجب قانونها المحلى لفنانى الأداء والتسجيلات الصوتية والإذاعات المحلية (المادة ٢ (١)). ومع ذلك تخضع المعاملة القومية لأقل قدر من الحماية المكفولة خصيصاً من قبل الاتفاق وأيضاً القيود المنصوص عليها تحديداً في الاتفاق (المادة ٢ (٢)). وهذا يعنى أنه، بصرف النظر عن الحقوق المكفولة من قبل الاتفاق ذاته باعتبار أنها تشكل أقل قدر من الحماية وتخضع لاستثناءات معينة أو تحفظات يتيحها الاتفاق، يحظى فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي يطبق عليها الاتفاق في الدول الأطراف على نفس الحقوق التي تمنحها تلك الدول لمواطنيها.

#### أهلية الحصول على الحماية

٤٨٣/٥ واحدة من أهم المسائل التي ينبغي أن تكون واضحة بشكل لا يقبل اللبس من قبل كل اتفاق دولي هي تحديد على من يطبق الاتفاق وفي أي الحالات؟ ينص اتفاق روما تبعاً لذلك على تحديد معايير التأهل للمعاملة الوطنية.

٤٨٤/٥ ينبغي منح المعاملة الوطنية لفنانى الأداء إذا حدث الأداء في دولة طرف أخرى (بغض النظر عن الدولة التي ينتمي إليه فنان الأداء) أو إذا جسد الأداء في تسجيل صوتي يتمتع بالحماية بموجب الاتفاق (بصرف النظر عن الدولة التي ينتمي إليها فنان الأداء أو مكان الأداء الفعلي) أو إذا تمت إذاعته بشكل حي ومباشر (ليس من تسجيل صوتي) في برنامج إذاعي محمي

بموجب الاتفاق (بصرف النظر عن الدولة التي ينتمي إليها فنان الأداء) (المادة ٤). تتيح خيارات معايير التأهل للحماية المتعددة تطبيق اتفاق روما على أوسع دائرة ممكنة من فنانى الأداء.

٤٨٥/٥ ينبغي منح المعاملة القومية لمنتجى التسجيلات الصوتية إذا كان المنتج مواطناً في دولة طرف أخرى (معياري الجنسية) أو إذا كان الأعداد الأول قد تم في دولة متعاقدة أخرى (معياري الأعداد) أو إذا كان التسجيل الصوتي قد نشر أولاً أو بشكل متزامن في دولة متعاقدة أخرى (معياري النشر) (المادة ٥).

٤٨٦/٥ يتيح الاتفاق تحفظات فيما يخص تلك المعايير المتعددة وبواسطة أخطار يودع مع الأمين العام للأمم المتحدة، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق معياري النشر أو معياري الأعداد كخيار. تستطيع أي دولة متعاقدة، في اليوم الذي وقع فيه الاتفاق في روما، منحت حماية لمنتجى التسجيلات الصوتية على أساس معياري الأعداد فقط أن تستبعد كل من معياري الجنسية والنشر. وجرى النص على هذه الإمكانية بشكل رئيسي في ضوء التشريع الاسكندنافي (الأوروبي الشمالي) المعاصر. وبالتالي يمكن تكييف تطبيق اتفاق روما بسهولة لظروف الحماية القائمة فعلاً بموجب القوانين القومية المختلفة.

٤٨٧/٥ يجب منح نفس حق المعاملة الوطنية لهيئات الإذاعة إذا كانت مقراتها الرئيسية في دولة طرف أخرى (مبدأ الجنسية) أو أن المادة الإذاعية قد تم بثها من محطة بث يقع مقرها في دولة طرف أخرى بغض النظر عما إذا كانت هيئة الإذاعة الأساسية يقع مقرها في دولة طرف (مبدأ الإقليمية). ويجوز للدول الأطراف أن تعلن إنها سوف تحمي المواد الإذاعية فقط إذا تم استيفاء شرطي الجنسية والإقليمية فيما يتعلق بالدولة الطرف ذاتها (المادة ٦).

#### أقل قدر من الحماية التي يوفرها الاتفاق

٤٨٨/٥ أقل قدر من الحماية التي يوفرها الاتفاق لفنانى الأداء هي "إمكانية منع بعض الأعمال" التي تتم دون موافقتهم وبدلاً من تعداد الحقوق الدنيا لفنانى الأداء، تم استعمال هذا التعبير من أجل السماح للدول مثل المملكة المتحدة بالاستمرار في حماية فنانى الأداء بناء على التشريعات الجزائرية التي تحدد المخالفات والعقوبات الجزائرية بموجب القانون العام. بيد أنه تم الاتفاق على أن الأعمال المتعددة والتي يمكن منعها من قبل فنان الأداء تقتضي موافقته مقدماً. وفي الواقع إمكانية منع بعض الأعمال المحددة في الاتفاق تعادل مجموعة محددة من الحقوق الممنوحة لفنانى الأداء.

٤٨٩/٥ وتشتمل الأعمال المحظورة على ما يلي:

- إذاعة أو نقل أدائهم المباشر (أحي) للجمهور.
- تسجيل الأداء الغير محفوظ على أحد الوسائط.
- واستنساخ الأداء المحفوظ على وسيط بشرط أن ذلك الأداء تم دون موافقة المؤدي أو إذا جرى الاستنساخ لأغراض لا يسمح بها الاتفاق أو فنان الأداء (المادة ٧).

٤٩٠/٥ لمنتجى التسجيلات الصوتية الحق في تصريح أو حظر استنساخ تسجيلاتهم الصوتية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (المادة ١٠). لا ينص اتفاق روما على أي حق بتصريح أداء التسجيلات الصوتية ولا يحظر صراحة توزيع أو استيراد النسخ غير المصرح بها للتسجيلات الصوتية.

٤٩١/٥ لهيئات الإذاعة الحق في تصريح أو حظر:

- (١) إعادة إذاعة برامجها في نفس التوقيت .
- (٢) حفظ برامجها المذاعة على وسيط .
- (٣) استنساخ برامجها المذاعة غير المصرح بحفظها أو استنساخ برامجها المذاعة المحفوظة على وسيط لأغراض غير شرعية .
- (٤) نقل برامجها التلفزيونية للجمهور بواسطة أجهزة استقبال في أماكن متاحة للجمهور مقابل دفع رسم . تجدر ملاحظة أن الحق المذكور أخيراً لا يتسع ليشتمل على نقل البرامج الإذاعية الصوتية فقط للجمهور وان هذا الموضوع ترك تحديد شروطه للتشريع المحلي . وأيضاً ينبغي ملاحظة أن اتفاق روما لا يحمي ضد توزيع البرامج بواسطة الكيبل .

### أحكام اللانحة الاختيارية لممارسة الحقوق:

٤٩٢/٥ يحتوي أيضاً اتفاق روما، زيادة على المتعضيات الدنيا للحماية، على أحكام تتيح للقوانين القومية تنظيم بعض جوانب الحماية طبقاً لاختيارها .

٤٩٣/٥ فيما يخص حماية فنانى الأداء، ترك للتشريع القومى تنظيم الحماية ضد إعادة إذاعة الأداء وحفظه على وسيط لأغراض الإذاعة إذا تمت الموافقة على إذاعة الأداء من قبل فنان الأداء . وتم تجسيد مبدأ سريان الاتفاقات التعاقدية في حكم يقتضى أن لا يعمل التشريع المحلى على حرمان فنانى الأداء من القدرة على تنظيم علاقاتهم مع هيئات الإذاعة من خلال عقود (المادة ٧ (٢)) في حين أنه يفهم إن معنى العقد في هذا السياق يشمل الاتفاقات الجماعية وأيضاً قرارات هيئات التحكيم إذا انطوى الأمر على تحكيم .

٤٩٤/٥ إذا شارك عدة فنانين في نفس الأداء، فيجوز تحديد الطريقة التي ينبغي تمثيلهم بها فيما يرتبط بمباشرة حقوقهم من قبل كل دولة طرف (المادة ٨)

٤٩٥/٥ فيما يخص حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية، تنص المادة ١٢ (ربما الجزء الأكثر إثارة للجدل في الاتفاق) انه إذا استعمل تسجيل صوتى موزع للأغراض التجارية بشكل مباشر من خلال الإذاعة أو أى أسلوب أذاعه آخر للجمهور، فيجب دفع تعويض عادل من قبل المستعمل لفنانى الأداء أو لمنتجى التسجيلات الصوتية أو لكلاهما . ولا تمنح هذه المادة أى حق لفنانى الأداء أو منتجى التسجيلات الصوتية للتصريح أو حظر الاستعمال الثانوى للتسجيل الصوتى . يبدو انه ينشئ نوع من الترخيص غير الاختيارى بواسطة تحقيق تعويض واحد مقابل استعمال التسجيل الصوتى، ومع ذلك فهو لا يحدد بشكل إجبارى المنتفع أو المنتفعين من التعويض للاستعمال الثانوى للأداء والتسجيل الصوتى الذى يجسده تنص المادة ٢١ ان واحد فقط على الأقل من الأطراف ذات المصلحة ينبغي أن يتلقى تعويضاً له مقابل الاستعمال . ومع ذلك فهي تنص على انه عند عدم وجود اتفاق بين الأطراف، يجوز للتشريع القومى (إذا اعتبر ذلك مناسباً) أن يضع الشروط للمشاركة في الحصول على هذا المقابل أو التعويض

٤٩٦/٥ يمكن عدم تطبيق هذه الأحكام أو تقييدها مع ذلك من قبل الدول الأطراف في أى وقت بواسطة إخطار مناسب (المادة ١٦ (١)) (أ). ويجوز للدولة الطرف أن تعلن إنها لن تطبق أحكام المادة ٢١ على الإطلاق . ويجوز للدولة الطرف إن لا تطبق هذه المادة فيما يخص بعض الاستعمالات، مثلاً فيما يخص النقل للجمهور بطرق أخرى غير الإذاعة أو إذاعة التسجيلات الصوتية التي سبق الحصول عليها قبل تاريخ هذا الاتفاق . وأيضاً يمكن تطبيق هذه المادة فقط بشأن التسجيلات

الصوتية التي أنتجها مواطن في دولة طرف أخرى . زد على ذلك فيما يخص التسجيلات الصوتية التي أنتجها مواطن دولة طرف أخرى ، يمكن تقييد نطاق وأمد الحماية لتوافق الحماية الممنوحة من قبل الدولة الأخرى المعنية . ومع ذلك فحقيقة أن الحماية في كل من الدولتين لم تمنح لنفس المستفيد لا يمكن أن تعد أنها تبرر تقييد الحماية المنصوص عليها في المادة ١٢

### القيود

٤٩٧/٥ يتيح اتفاق روما بعض القيود على الحقوق الممنوحة وأيضا يفرض قيوداً على الحق ذاته فيما يخص فناني الأداء .

٤٩٨/٥ يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنص على استثناءات فيما يخص الاستعمال الخاص واستعمال مقتطفات قصيرة خلال عرض أخباري عن الأحداث الجارية والتسجيل المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعية بوسائلها ولبرامجها ولجميع أنواع الاستعمالات المقصورة على أغراض التعليم أو البحث العلمي (المادة ١٥ (١)). ويجوز في الحالة الأخيرة إدخال استثناءات قد تكون مفيدة لمنفعة الدول النامية .

٤٩٩/٥ بالإضافة إلى الاستثناءات المحددة في الاتفاق ، يجوز أيضاً أن تنص الدولة الطرف على نفس النوع من القيود فيما يتعلق بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة كما تفعل بالنسبة لحماية حق المؤلف . ومع ذلك هناك فرق مهم : يمكن منح تراخيص إجبارية فقط في حدود توافقتها مع اتفاق روما (المادة ١٥ (٢)).

٥٠٠/٥ بسبب مصالح صناعة السينما في الاستغلال الاستثنائي لإنتاجها ، تنص المادة ١٩ من اتفاق روما على أنه إذا وافق فنان الأداء على تجسيد أدائه بالحفظ على وسيط مرئي أو سمعي بصري ، فلن تكون له حقوق إضافية بموجب اتفاق روما فيما يخص هذا الأداء .

### أمد الحماية

٥٠١/٥ أقل أمد للحماية بموجب اتفاقية روما هو ٢٠ عاماً ويتم احتسابه من نهاية العام الذي تم فيه :  
- التثبيت على وسيط بالنسبة للتسجيلات الصوتية والأداء المرتبط بها . أو العام الذي حدث فيه الأداء بالنسبة للأداء الذي لم يسجل على تسجيل صوتي أو العام الذي تمت فيه الإذاعة للمواد المذاعة (المادة ١٤).

### القيود على النواحي الشكلية

٥٠٢/٥ القيود على النواحي الشكلية إذا اقتضت دوله الامتثال للنواحي الشكلية كشرط لحماية الحقوق ذات العلاقة فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية ، ينبغي اعتبار أنه تم تحقيقها إذا كانت جميع النسخ التجارية المنشورة للتسجيل الصوتي أو تغليفها تحمل إشعار يشتمل على الرمز ذ ، مشفوعاً بتاريخ سنة النشر الأول . إذا لم يحدد تغليف تلك النسخ المنتج أو المرخص له فيجب أن يشتمل الإشعار على اسم مالك حق الإنتاج أما إذا لم تحدد تلك النسخ أو تغليفها أسماء المؤدين الأساسيين فيجب أن يحتوي الإشعار على اسم الشخص الذي يملك حقوق ذلك الأداء (المادة ١١). ينبغي التأكيد على أن هذا الحكم ليس مطلباً شكلياً . فهو تقييد على المتطلبات الشكلية التي قد تكون مطلوبة من قبل بعض القوانين القومية .

### تطبيق اتفاقية روما

٥٠٣/٥ تمت الإشارة إلى اتفاق روما بأنه نوع من "الاتفاق الرائد" . على الرغم من أن الاتفاقات المبرمة في نهاية القرن التاسع عشر لحماية حق المؤلف نجمت عن تطورات في القوانين القومية ، فقد عرّف هذا الاتفاق معايير حماية الحقوق ذات

العلاقة في الوقت الذي كان للقليل من الدول أي قوانين سنت لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. وبالتالي كان من الطبيعي ان دوافع الاتفاق في مجال حماية الحقوق ذات العلاقة خلال السنوات الأولى التي تبعت إقرارها لا يمكن قياسه بعدد التصديقات والإنضمامات بل بتأثير الاتفاق على القوانين القومية.

٥٠٤/٥ منذ سنة ١٩٦١ سنت أكثر من ٦٠ دولة تشريعات بشأن حماية الحقوق ذات العلاقة وزادت بذلك عدد القوانين القومية التي تحمي منتجى التسجيلات الصوتية أو هيئات الإذاعة إلى حوالي ٩٠ في كلا المجالين المذكورين ونجحت معظمها نتيجة وجود اتفاق روما. أن عدم التناسب بين عدد القوانين القومية التي تحمي منتجى حقوق فنانى الأداء وتلك التي تحمي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لا يزال كبيراً. ومع ذلك هناك مشاريع (مسودات) قوانين قيد الإعداد في عدة دول وتظهر القوانين الاتجاه نحو المزيد من الاهتمام لحماية حقوق فنانى الأداء.

٥٠٥/٥ بالرغم من التقدم البطيء نسبياً للقوانين القومية في مجال الحقوق ذات العلاقة وبشكل خاص التطور غير المتساوي للحماية فيما يخص المستفيدين المختلفين لتلك الحقوق والتي حتى الآن تعيق الانضمام لاتفاق روما لأنه يقتضي في نفس الوقت حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

### اتفاقية روما والدول النامية

٥٠٦/٥ عدد كبير من الدول الأطراف في اتفاق روما هي دول نامية. وهذا طبيعي تماماً لأن معظم الدول النامية توجه الكثير من الاهتمام إلى الموسيقى والرقص والابتكارات الأخرى في تراثها القومي. وتتبلور قيمة اتفاق روما لتلك الدول في حقيقة انه يقدم الحماية للذين يساهمون في نشر التراث خارج الدولة.

٥٠٧/٥ إن الاتفاق على قدر من الأهمية خاصة بالنسبة للدول ذات الحضارة والتراث الشفهي (غير مدون) وحيث يكون المؤلف غالباً هو نفسه فنان الأداء. وفي هذا السياق يجب أن نبقى في أذهاننا المكان الذي تحتله تعبيرات الفن الشعبي وكذلك مصالح الفنانين الذين يقومون بالأداء دائماً. وبالتالي فهم يخلدون تعبيرات الفن الشعبي ويجب حمايتهم عند استغلال الأداء. في حين أن إمكانيات حماية ابتكارات الفن الشعبي بواسطة حق المؤلف تبدو محدودة كما يبدو أن إنشاء نوع أكثر كفاية من الحماية الأصلية لا يزال يتطلب بعض الوقت، فإنه يمكن حماية تعبيرات الفن الشعبي بدرجة معقولة بأسلوب غير مباشر بواسطة حماية الأداء والتسجيلات على وسائط وإذاعة الفن الشعبي.

٥٠٨/٥ وأيضاً بواسطة حماية منتجى التسجيلات الصوتية، يطور اتفاق روما، في الدول النامية خاصة، إنشاء صناعة في القطاع الثالث للاقتصاد تستطيع تلك الصناعة، مع نشر الثقافة القومية داخل الدولة وفي العالم، إن تشكل مصدر دخل كبير للاقتصاد القومي. وفي الحالات التي تمتد أنشطتها خارج حدودها، يمكن أن تمثل مصدر تدفق للعملة الأجنبية.

٥٠٩/٥ بواسطة توفير إمكانية انتفاع فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية من أدائهم وإنتاجهم، فإن اتفاق روما لاغنى عنه لتطوير التراث الفني ويمثل حافزاً مهماً للابتكار. والأكد أيضاً أنه حيث تحمي مصالح فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية بموجب القانون، تحظى المصنفات بتطور أكبر وسوف تعاني تلك المصنفات منافسة أقل من الأداء غير المحمي للمصنفات الأجنبية. وحيث جرى تصدير الأداء والتسجيلات الصوتية، يكون هناك سبب إضافي واحد لحمايتها دولياً، أي بواسطة قبول الاتفاقات الدولية ذات الصلة.

٥١٠/٥ وأخيراً، ينبغي أن لا ننسى الدور الذي تلعبه هيئات الإذاعة في الدول النامية لأنه لها أيضاً مصلحة في حماية برنامجها المكلف ضد إعادة إذاعة واستنساخ ونقل تلك البرامج للجمهور. خاصة وان إعادة إذاعة أو استقبال البرامج الإذاعية التلفزيونية في الأماكن العامة يكون مربحاً جداً خاصة عندما يكون موضوع البرنامج الإذاعي الأصلي هو حدث استثنائي. غالباً ما يسمح منظمي مثل هذه الأحداث بالإذاعة فقط لبعض المناطق أو بشرط إن لا يكون الاستقبال من قبل جمهور قريب من مكان الحدث الأمر الذي قد يقلل عدد المتفرجين المحتملين. وبالتالي يجب على هيئات الإذاعة أن تستطيع أن تحظر إعادة البث والاستقبال من قبل الجمهور، وينطبق نفس الأمر على إذاعة أداء أو تسجيلات تعبيرات الفن الشعبي (الفلكلور) القومي. ينبغي أن يكون من حق هيئة الإذاعة أن تمنع دولياً إعادة البث أو الحفظ على وسائط بغرض الاستنساخ لبرامجها الإذاعية لمصنفات التراث القومي.

٥١١/٥ الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية فاني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاق روما) مذكورة في الملحق.